

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

فصل في موانع الإحرام حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستروجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما وستروجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف وإن بلا عذر واحترام أو استئثار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل روايتان وتظلل بنباء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط ويط جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفخته على جلده وإضافة نفقه غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنه بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له ولمرأة خز وحلي وكره شد نفخته بعصده أو فخذة وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة بلا عذر وغمس رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس مرآة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو